

المحاضرة الثانية

التعليم الابتدائي :

استناداً الى احكام الفقرة (أ) من المادة ٥٧ من الدستور العراقي المؤقت ، والمادة ٢١ من قانون وزارة التربية رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧١ اصدر النظام الاتي

الاحكام العامة المادة الاولى :

اولا : وزارة التربية هي المسؤولة عن وضع السياسة التربوية للتعليم الابتدائي واعداد خطة لتحقيق الزاميته وقرار المناهج الدراسية والابتدائية والكتب المدرسية والكتب المساعدة لها كما انها المسؤولة عن تعيين المناهج وموضوعات الدراسة واغراضا ومحتواها والحصص التي تخصص لها وعلى المدارس اتباع ما يصدر منها من تعليمات في هذا الشأن

ثانياً : تختص وزارة التربية بالجوانب الفنية المتصلة بتطوير التعليم الابتدائي وتحسينه ضمن اطار خطة التنمية القومية وتنظيم الملاكات بين المحافظات وداخل المحافظة الواحدة

ثالثا: تتولى الادارة الشؤون الادارية والمالية للمدارس الابتدائية وفق الاحكام والقوانين والانظمة المراعية الاخرى

المادة الثاني :

يعمل التعليم الابتدائي وفقاً لأحكام هذا النظام ،على تمكين جميع اطفال العراق الذي اكملوا سن السادس من العمر من تطوير شخصياتهم من الجوانب الجسمية والفكرية والخلقية والروحية ليصبحوا مواطنين سلمي الجسم والعقل والخلق ، يعملون بما فيه خير مجتمعهم وتحقيق التنمية والتقدم ويراعي تحقيق الاتي

١-ترسيخ ايمانهم بالله وادراكهم لرسالته الانسانية واخلاصهم لوطنهم وامتهم

٢-اكتسابهم ادوات المعرفة الاساسية واسس الثقافة العربية والاسلامية والمواطنة الصالحة وحبهم للعلم ومواصلة التعليم

٣-تنشئتهم على حب العمل وممارسته واتباع الاساليب السليمة فيه وتعريفهم ادوات الزراعة والصناعة وتدريبهم على استخدامه •

المادة الثالثة :

المدارس الابتدائية شاملة لجميع الاطفال الموجودين في محيطها تفتح لقبولهم على اختلاف مستوياتهم الاجتماعية والاقتصادية من دون تمييز تحقيقا لجهودها في سبيل توطيد الوحدة الوطنية وتكوين مجتمع يسوده التعاون والتضامن بين المواطنين •

المادة الرابعة :

- ١-المدارس الابتدائية نهارية ذات دوام كامل ويجوز استئناف ذلك عن الضرورة وبصورة مؤقتة في حالة ازدهام الصفوف وعدم توفر البناء لاستيعاب جميع الاطفال مع مراعاة الظروف المحلية
- ٢-يجوز فتح مدارس ابتدائية مسائية ذات دوام واحد عند الحاجة

المادة الخامسة :

لمجلس التربية في المحافظة ان يقرر بحسب الحاجة وفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة التربية اتباع الدوام المزدوج في بعض المدارس على ان تعلم وزارة التربية بأسباب ذلك

المادة السادسة :

التعليم بالمدارس الابتدائية بالمجان وتزود وزارة التربية التلاميذ بالكتب الدراسية والمواد التعليمية مجاناً

المادة السابعة :

- ١-المدارس الابتدائية على ثلاث انواع مدارس بنين – ومدارس بنان – ومدارس مختلطة
- ٢-تفتح المدارس الابتدائية حينما سمحت بذلك الاحوال الاجتماعية وادى فتحها الى استيعاب الاطفال من الجنسين ويجوز وفقاً لذلك تحويل مدارس البنين والبنات الى مدارس مختلطة

المادة الثامنة :

- ١-يجب ان لا يقل عدد التلاميذ في الصف الواحد عن ٢٠ تلميذ او لا يزيد عن ٤٠ الا عند الضرورة بموافقة مدير تربية المحافظة
- ٢-اذا قل عدد التلاميذ في الصف عن ٢٠ فيجوز دمجهم مع صف مقارب له على ان لا يزيد عدد الصفين المدمجين على (٣٥) تلميذ

المادة التاسعة :

لوزارة التربية ان تختار عدد المدارس الابتدائية لغرض اجراء التجارب التربوية فيها ويجوز في مثل هذه المدارس تحويل المناهج المتبعة واستعمال كتب تعليمية واساليب في التعليم والامتحانات على ان لا يؤثر ذلك على وحدة التعليم واهدافه

المادة العاشرة :

- ١-تنشأ في القرى الصغيرة والتجمعات القليلة العدد المدارس ذات صفوف مزدوجة تسمى مدارس ذات المعلم الواحد ويزاد عدد معلميهما بازدياد عدد تلاميذها وتشجيع الطلبة من كلا الجنسين على الالتحاق بها
- ٢-يراعي عدد الاطفال في القرى الصغيرة ان لا يقل عددهم عن ١٥ و اذا قل تعذر الحاقهم بها ويترك تقدير فتحها الى مجلس التربية بالمحافظة

المادة الحادي عشر :

- ١-يعين المعلم في المدارس الابتدائية المتخرج من معاهد اعداد المعلمين والمعلمات ودور المعلمين والمعلمات وما يعادلها
- ٢-يجوز تعيين من اكمل الدراسة الثانوية او ما يعادلها من موضوعات ذات صلة بمناهج الدراسية

اهم المشاكل التي يعاني منها التعليم الابتدائي في العراق :

- ١-يعاني التعليم في العراق من ظروف اقتصادية صعبة التي تحياها العائلات الفيرة مما يؤدي الى عدم ارسال اطفالها الى المدارس
- ٢-تسرب اعداد كبيرة من الاطفال من المدارس بسبب الفقر
- ٣-ضعف الحالة المادية المعاشية الراتب للمعلمين
- ٤-نقص الكتب المدرسية او عدم توفرها والوسائل التعليمية والتعليمية
- ٥-ضعف الحوار والاتصال بين المدرسين والاباء
- ٦-ارتفاع نسب الاعادة (الرسوب) للسنة الدراسية
- ٧-نقص المعلمين المؤهلين
- ٨-سوء اوضاع المدارس
- ٩-ازدياد كثافة الطلاب في الفصول